

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[167] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البان الأتّن للدواء، يشربه الرجل؟ قال: لا بأس به. أقول: والاحاديث فيه كثيرة. باب 88 - ما يقطع الدم عن المرأة (2794) 1 - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن المسعودي، عن الحسن بن خالد قال: كتبت امرأة الى الرضا (ع) تشكو إليه دوام الدم بها، فكتب إليها: تأخذين إن شاء الله كفا من كزبرة و مثله سماقا، تنقعينه ليلة تحت النجوم ثم تغليه بالنار في مغرفة و تشربين منه قدر سكرجة، يقطع عنك الدم الا في أوان الحيض. (1) باب 89 - ما يداوي به ضعف البدن والقلب (2795) 1 - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن موسى

الباب 88 فيه حديث واحد 1 - طب الأئمة (ع)، 64، في الدم ودوامه. في طب الأئمة (ع):... فانقعيه... ثم اغليه بالنار في خزفة فاشربي... وفي نسخة (م) تنقعيه... تغليه. (1) يعنى وقت عادة حيضها، سمع منه (م). الباب 89 فيه حديثان 1 - طب الأئمة (ع) 64، في ضعف البدن. نظيره بسند آخر، في الكافي، 6 / 316، باب الطبخ، الحديث 4. المحاسن، 2 / 467، كتاب المآكل، الباب 55، الحديث 349. الوافي، 19 / 301، الباب 52، باب المرق، الجزء 11، الحديث 4. الوسائل، 25 / 59، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 25، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 5 (31173). البحار، 66 / 97، الباب 19، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث 8. في طب الأئمة (ع):... محمد بن موسى السديفي... وهارون بن أبي الجهم...
